

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ .

قوله وهل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل .

وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله قاله القاضي .

وقاله في الهداية و المستوعب و المصنف و الشارح و صاحب المحرر و ابن منجا وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .

وذكرهما من غير بناء في المذهب و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع وغيرهم

.

وأطلق الخلاف في المذهب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و

غيرهم .

أحدهما : ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح و تصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .

وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل .

ورجحه الشيخ تقي الدين C وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد C قال : لأن في ولايته حقا

□ تعالى وإن قيل : إنه وكيل فهو شبيه بنسخ الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح

بخلاف الوكالة المحضة .

وأیضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم بخلاف الوكالة

.

قلت : وهذا الصواب .

قال في الرعاية - بعد أن اطلق الوجهين - : أصحهما بقاؤه حتى يعلم به .

فائدة : لو اخبر بموت قاضي بلد فولي غيره حيا : لم ينعزل على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينعزل